

وسائل الشيعة

[179] يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا، والوسق ستون صاعا.... الحديث [11783] 12 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).... الحديث. [11784] 13 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: الزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم - إلى أن قال: - والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (3).

12 - التهذيب 4: 14 / 35، والاستبصار 2: 14 /

41، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب. 13 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123 / 1، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة، وذيله في الحديث 19 من الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة. (1) تقدم في البابين 8 و 10 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (2) يأتي في الحديثين 1 و 9 من الباب 4 وفي الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب. (*)